ظاهرة الهجرة غير الشرعية وابعادها القانونية والسياسية (دراسة تحليلية)

أ.م. ازهار عبدالله حسن

نبذة عن الباحث :
أستاذ السياسة الدولية المساعد
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

م.م. مريفان مصطفى رشيد

نبذة عن الباحث :
مدرس القانون الجنائي المساعد.
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

The phenomenon of illegal migration and its legal and political dimensions (analytical study)

Abstract

The issue of illegal immigration has become one of the most important issues of concern to the international community and States that represent a source of illegal immigrants, as well as receiving States so we approached the phenomenon of illegal immigration notable phenomena that began to afflict all countries alike, especially after the increase in their numbers, use illegal means and methods in the process of ا across the borders of States, which is contrary to the regulations of the world, the following involve political and legal dimensions linked Can be omitted. And the fact that minors w ho at age 9 MOA incomplete article 18 (3) of the Juveniles Act (76) of the year (1983) he is an irresponsible but they consider a victim to the reality of the society in which they live and suffer under

different problems, which often ends up sinking into the sea, and don't forget everyone provided assistance or help to commit acts mentioned, it rebounds to justice criminal offence of aiding and participating in it, and the original poster would be punished with the same The principal penalty, but opposite in the law regarding illegal immigration. It is possible to question the crime of illegal immigration in accordance with article (7/1 h) of the Rome Statute of the International Criminal Court adopted in Rome on 17 July 1998 of crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court to mean "deportation or forcible transfer of population Passport Act (32) Act (1999), and Iraqi law for foreign residence (36) Act (1961), and don't forget charters and international instruments dealing with the phenomenon of illegal immigration and shown how to address, and which represent a crime enjoy elements of organized crime dealt with by that ا a crime against humanityIn conclusion, Bina main conclusions reached in this regard, some necessary recommendations in this area

الملخص

ان قضية الهجرة غير الشرعية باتت من أهم القضايا التي تؤرق المجتمع الدولي والدول التي تمثل مصدراً للمهاجرين غير الشرعيين وكذلك الدول التي تستقبلهم لذا تناولنا ظاهرة الهجرة غير الشرعية باعتبارها من ابرز الظواهر التي بدأت تعاني منها جميع دول العالم على السواء، خاصة بعد ازدياد اعدادهم واستخدامهم طرائق ووسائل غير قانونية في عملية الانتقال عبر الحدود الاقليمية للدول، التي تمثل حالة مخالفة للأنظمة المعمول بها في العالم، تنطوي بالتالي على ابعاد سياسية وقانونية مترابطة لا يمكن اغفالها. ولكون القاصرون الذين اتموا التاسعة من عمره ولم يتموا الثامنة عشر بموجب المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ فهو غير مسؤول جزائياً الا انه يعتبرون ضحية لواقع المجتمع الذي يعيشون فيه، ويعانون في ظله من مشاكل مختلفة . والتي غالبا ما تنتهي بغرق في البحار.كما لا يفوتنا كل شخص قدم مساعدة أو عونا لارتكاب الأفعال المذكورة، وعليه متابعات جنائية أمام القضاء بجريمة المساعدة عليها والمشاركة في ذلك، والأصل أن المشارك يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، غير أن الأمر عكس ذلك في القانون الذي يتعلق بالهجرة غير المشروعة. وعليه بالإمكان مسائلة مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعية وفقاً للمادة (٧/١ء) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأنه يعني " إبعاد السكان او النقل ألقسري

للسكان". وقانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ العراقي، وقانون العراقي اقامة الاجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١. كما لا ننسى المواثيق والصكوك الدولية التي تناولت ظاهرة الهجرة غير الشرعية وبينا كيفية معالجتها، والتي تمثل جريمة تتمتع باركان الجريمة المنظمة الذي عالجة ذلك باعتبارها جريمة من الجرائم ضد الانسانية. وفي الخاتمة بينا أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها في هذا الشأن، وبعض التوصيات الضرورية في هذا المجال.

مقدمة

تعتبر ظاهرة الهجرة من الظواهر القديمة التي لازمت الانسان عبر مراحل التاريخ المختلفة ، فالإنسان بطبيعته لم يستقر الا في فترات متقدمة من حياته وحتى تلك الفترة لم تكون هنالك قيود على عملية التنقلات البشرية، بيد ان القيود على هجرته فرضتها الدول لتأكيد سيادتها على اقاليمها من منطلق ان الانسان يعتبر ثروة للدولة ، غير ان التقدم في العلوم والمعارف ومسالة التطور في وسائل الاتصال المختلفة في العالم ، قد شجعت من جهة الانسان على الهجرة والبحث عن مناطق اكثر امناً، ومن جهة اخرى دفعت الدول الى تنظيم القوانين لمسالة دخول الافراد الى اقاليمها، بعبارة الاخرى ان تاريخ البشرية هو تاريخ الهجرة ، فالأصل ان الهجرة مباحة وهو ما اسهم في احداث التطورات السياسية والاقتصادية والثقافية لمختلف المجتمعات على مر العصور غير ان قوانين الدول هي التي جعلتها غير شرعية ، وهو ما ادى الى تجريم هذا الفعل مع انه من الحقوق الشرعية، فاغلب المجتمعات لا تعتبره جريمة ينبغي مكافحتها خاصة اذا كانت الحاجة هي الدافع الاساسي لها، في حين ان القانون الجنائي للدول يتباين في مسالة تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، ولهذا كان لابد من اعطى هذه الظاهرة اهمية كبيرة بالدراسة والتحليل سواء في المجال القانوني(الداخلي والدولي) او السياسي.

ومن هنا تنبع اهمية موضوع البحث الذي عالج ظاهرة الهجرة غير الشرعية باعتبارها من ابرز الظواهر التي بدأت تعاني منها جميع دول العالم على السواء كونها تمثل حركة سكانية انتقالية عبر الحدود القومية الخارجية من دول الجنوب (النامية)الى دول الشمال (المتقدمة)، لتصبح بالتالي في عصرنا الراهن مطلبا اساسيا لدى الكثير من الافراد، فبعد ان كانت الهجرة الى العالم الخارجي بهدف الاستقرار والتوطين لها دوافعها التي تجعلها تنشط في فترات وتتراجع في فترات اخرى ،الا ان تصاعد هذه الظاهرة جعلها تشكل خطرا ازدادت حدته لتشمل النساء والاطفال ، فلم يعد اي مجتمع بمنأى عنها، خاصة بعد ان اصبح تجار الهجرة غير الشرعية يتولون تهريب البشر عبر البر والبحر وبطريقة غير مشروعة ليجعلها بالتالي ظاهرة اجرامية وخطيرة لها ابعاد واثار متصلة مباشرة بالأمن الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للدول المستضيفة او المصدرة لها وعلى المهاجرين غير الشرعيين انفسهم بين من يعتبرهم ضحايا وبين من يعتبرهم جناة، ومع ان هناك اجماع شبه تام على انها جاءت وليدة ظروف الاشخاص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لكن يجب عدم اغفال دور

سياسات الدول المستضيفة التي تجد نفسها مجبر على اتخاذ اجراءات معينة لإيقاف هذا التدفق الهائل من المهاجرين نحو اقاليمها خصوصا في الاون الاخيرة بعد ان تعددت اشكاله بين لجوء، ونزوح، وهجرة وتعدد الاسباب الدافعة. وما يزيد من خطورة الامر هو ان الشباب يمثلون النسبة الاكبر من المهاجرين غير الشرعيين عن طريق مكاتب السفريات غير القانونية او اللجوء الى وسطاء الهجرة الذين يتقاضون مبالغ هائلة بدعوى توفير فرص عمل لهم او ملاذ امن، لتنتهي هجرتهم هذه اما بالموت او السجن او الترحيل، نظراً لقلة الوعي بمخاطر الهجرة غير الشرعية من جهة ولمخالفتها القوانين الدولية من جهة اخرى . كما ان ازدياد التنظيمات المسلحة الخارجة عن سيطرة الدولة والمجموعات الاجرامية المنظمة التي تستغل عدم السيطرة الدولة على المنافذ الحدودية البرية والبحرية لتهريب المهاجرين وتحقيق مكاسب مالية هائلة من وراء ذلك، ولا يغيب عن بالنا اتساع التكنولوجيا والاقتصادية التي تفصل بين الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية والدول المستقبلة لها على نحو يدعو الى القلق الشديد، والتي تعتبر بمجملها من ابرز المؤشرات الداعمة لظاهرة الهجرة غير الشرعية، بحيث باتت مسالة التوصل الى حل قانوني وسياسي ضرورة مهمة للاستقرار والامن لكل دول العالم.

وفي ضوء ما تقدم، تنطلق اشكالية البحث من ان ظاهرة الهجرة الغير الشرعية تمثل ظاهرة جديدة في الساحة الدولية اذ لم يعرف التاريخ المعاصر مثيلاً لها خاصة بعد ازدياد اعداد المهاجرين غير الشرعيين في العالم، بحيث يعتبر من تحليل مضمون حالتها كظاهرة انها تنطوي على استخدام طرق ووسائل غير قانونية في عملية الانتقال عبر الحدود الاقليمية للدول، التي غالبا ما تمثل حالة مخالفة للأنظمة المعمول بها في العالم لتنطوي بالتالي على ابعاد قانونية و سياسية مترابطة لا يمكن اغفالها .

اما فرضية البحث فتنطلق من ان الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية تعاني منها العديد من دول العالم بالذات الدول المتقدمة لتصبح بالتالي هاجس يورق انظمتها بالنظر لجملة المشاكل والتداعيات القانونية والسياسية التي تطرحها وفقا لسياسات الدول المصدرة والمستضيفة من جهة ووفقا للقوانين المحلية والدولية من جهة اخرى .

ولإثبات صحة الفرضية اعلاه سنعمد الى الاجابة عن الاسئلة الاتية:-

- ما المقصود بالهجرة غير الشرعية ، وماهي دوافعها ووسائلها؟
- ما هي الابعاد القانونية ودور القانون الجنائي في قضايا الهجرة غير الشرعية؟ وهل هي جريمة تتمتع باركان الجريمة المنظمة ؟
- ما هي ابعادها السياسية على الدول المضيفة والمصدرة على حد سواء ؟
- ما هي المواثيق والصكوك الدولية التي تناولت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالمعالجة ؟
- ماهي الاحكام التي تنطبق على الهجرة غير الشرعية، وهل يتم توفير الحماية القانونية للمهاجريين الغير شرعيين؟

عليه اعتمد البحث منهجية التحليل النظمي في دراسة وتحليل ظاهرة الهجرة غير الشرعية واسبابها ودوافعها ، باعتباره احد اهم المناهج المستخدمة في التعريف بالظواهر الدولية .

اما بالنسبة لهيكلية البحث فقد تم تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين تضمن المبحث الاول ماهية ظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث تناول المطلب الاول تعريف الهجرة غير الشرعية والمفاهيم المتداخلة معها وانواعها، بينما تناول المطلب الثاني دوافع الهجرة غير الشرعية (المباشرة وغير المباشرة) ووسائلها، اما المبحث الثاني فتضمن الأبعاد القانونية والسياسية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث تناول المطلب الأول الأبعاد القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية وموقف القانون الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية في تجريمها ، بينما تناول المطلب الثاني الأبعاد السياسية لظاهرة الهجرة غير الشرعية ، ودور المعاهدات والمواثيق والصكوك الدولية في مكافحتها ، واخيرا اختتم البحث بخاتمة تضمنت استنتاجات وتوصيات .

المبحث الاول:- ماهية ظاهرة الهجرة غير الشرعية:

سنعمد في هذا المبحث الى القاء الضوء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر محاولة تحديد مفهومها والوقوف على انواعها ، ومن ثم العمل على تحديد دوافعها ووسائلها ، عليه سنقسمه لمطلبين كالاتي:-

المطلب الأول:- تعريف الهجرة غير الشرعية وأنواعها

سنحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء على تعريف الهجرة غير الشرعية وبيان أنواعها على النحو الاتي:-

أولا:- تعريف الهجرة غير الشرعية

تتعدد التسميات التي يترادف معها مصطلح الهجرة غير الشرعية (الهجرة غير القانونية) فهي تتم بطريقة مخالفة للقوانين الدولية والداخلية للدول ، وكونها تحدث بشكل سري وخفي لذا تسمى أيضاً (بالهجرة السرية)، من منطلق ان المهاجر يدخل الى الدولة المستقبلة ويعيش فيها خلسة، والاصطلاح الأكثر تداولاً هو(الحرقة) اي حرق كل القوانين والحدود من اجل الوصول الى دولة المقصد دون مراعاة القواعد والأنظمة والإجراءات التي تشترطها التشريعات للدخول او الخروج عن إقليمها او تسميته (بالحريك) اي عملية عبور سرية لبلد تفتقد الشرعية القانونية[1]. بيد ان هذه التسميات مع تعددها تتنافي مع مقتضيات المادة /13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨التي تنص على انه " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة يحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه"[1].

فالهجرة غير الشرعية ظاهرة عرفتها الحدود الدولية يقصد بها " اجتياز الحدود دون موافقة سلطات الدولة الأصل وكذا الدول المستقبلة، فالأجنبي لا يملك حق الدخول إلى أي بلد الا وفقاً لقوانين بلده وقوانين البلد المستقبل وذلك بعد قيامه بجميع الإجراءات القانونية اللازمة للهجرة، لتكون عملية انتقاله شرعية ، وبدون ذلك يصبح انتقاله غير شرعي"[2]. إذن فهي ظاهرة غير نظامية او غير منظمة تتم سراً بدون علم السلطات المعنية او الجهات الرسمية وخارجة عن القانون والأعراف الدولية[3] .

وتعرف منظمة الأمم المتحدة الهجرة غير الشرعية بأنها: "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر... ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من

تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة[٤] . أما الهجرة غير المشروعة فيراد بها "محاولة الدخول غير المشروعة عبر الحدود الإقليمية لدول أخر دون التقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروع الى الدولة المستقبلة"[٥] .

في حين ان التعريف الاجرائي للهجرة غير الشرعية يرى بأنها "الهجرة غير الموثقة او الهجرة غير شرعية او تجارة البشر وفيها ينتقل الفرد او الجماعة من موقع الى اخر بحثاً عن الرزق ووضع افضل اجتماعياً أو اقتصاديا أو دينياً، وفيها تتبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة او الطبقة الاجتماعية"[٦] .

عليه فأن الفرق بين اللجوء والهجرة غير الشرعية يكمن في الوضع القانوني للأجئ على عكس المهاجر غير القانوني، فوفقاً لاتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ بأن اللاجئ هو " كل شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للأضطهاد بسبب عرقه او جنسه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او ارائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية ذلك البلد او كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد وتعرف اقامته المعتادة السابقة نتيجة مثل تلك الاحداث، ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف من ان يعود الى ذلك البلد"[٧] . وفي هذا السياق يحاول المهاجر السري عادة ان يقدم طلب اللجوء باعتبارها وسيلة من الوسائل من اجل تسوية وضعيته في الدولة المستقبلة، كما يتجلى الفرق بينهما في الدوافع[٨]، فالأساس في الهجرة السرية يعود الى الدافع الاقتصادي على عكس اللجوء الذي يسببه الخوف من الحالات سالفة الذكر، فالمهاجر يكون له مركز قانوني في الدولة الجديدة على عكس اللاجئ[٩].

وما يميز الهجرة غير الشرعية عن النازح فألاخير يراد به ان يترك الشخص لمنطقته ويتوجه الى منطقة أخرى ضمن البلد نفسه وهناك عوامل دفع وعوامل جذب للنزوح ، فالعوامل التي تدفع الشخص الى النزوح كثيرة ومنها الحرب، المجاعة، الفقر، الضرائب العالية، الإمراض، سوء الاحوال الجوية، نشر الدين والمعتقد، انعدام فرص العمل...[١٠]، وفي الغالب يعود الشخص النازح الى منطقته الاصلية في حالة انتفاء عوامل الدفع والاكتفاء من عوامل الجذب، بسبب قرب المسافة التي قطعها للنزوح، لاننا قلنا ان النزوح يكون داخل البلد ، على سبيل المثال نازحوا الانبار وصلاح الدين والموصل الى المحافظات المجاورة (داخل البلد).

واخيرا ، يمكن القول ان الهجرة غير الشرعية هي انتقال الفرد او الجماعة من مكان الى اخر بصورة غير مقننة ودون التقييد بشروط ومتطلبات الدخول المشروع لحدود الدولة .

ثانيا- أنواع الهجرة غير الشرعية:

تقسم الهجرة غير الشرعية طبقا لقواعد القانون الدولي الخاص إلى أنواع هي[١١]:

النوع الأول: الهجرة غير الشرعية – بالمعنى المتعارف عليه – أي عدم حمل المهاجر لوثيقة سفر وعدم تمتعه بالإذن الشرعي للدخول ، وهو ما يعني أن هذا الشخص قد خرج من بلده من الأماكن المحددة والمتعارف عليها، وكذلك دخل إلى الدولة المراد الهجرة إليها

عن طريق غير مسموح ومتعارف عليه من سلطات تلك الدولة، اي الدخول بطريقة غير قانونية الى دول الاستقبال دون ترتيب وضعهم القانوني.[١٢]

النوع الثاني: الذي يبدأ بطريق غير شرعي ولكن بعدها يقوم ذلك الشخص بتقنين وضعه طبقا لقوانين تلك الدولة ، أي يقوم بتغيير موقفه القانوني الأساسي[١٣].

النوع الثالث:- الأشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقة قانونية ويبقون دون موافقة بعد انتهاء مدة الإقامة القانونية لهم كالحالات الدراسية بأنواعها .

وفي ضوء ما تقدم ذكره ، يمكن القول ان ظاهرة الهجرة غير الشرعية تعتبر بإطارها العام جريمة ضد الإنسانية ، لما تنطوي عليه من فعل اكراه من شأنه ان يؤدي الى انتقال الشخص من المكان الذي يوجد فيه بصورة مشروعة الى أخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي والداخلي للدول .

المطلب الثاني : دوافع الهجرة غير الشرعية ووسائلها

تتعدد الدوافع والاسباب ذات الاهمية البالغة في توجيه تيارات الهجرة غير الشرعية التي تتصاعد في فترات وتتراجع في فترات اخرى وكالاتي :

اولا : دوافع الهجرة غير الشرعية :

مع أن الهجرة عملية اختيارية يقوم بها الفرد بمحض إرادته لغرض معين (عمل، بحث عن مزايا معيشية أفضل، إقامة)، الا انها قد تكون إجبارية في احيان اخرى ،عندما يكون فيها الفرد مضطراً لترك وطنه والنزوح إلى مكان آخر تحت تهديد (الحروب، دوافع دينية أو سياسية أو اقتصادية)[١٤]، وهو ما ارتأينا توضيحه كالآتي:

أ – الدوافع المباشرة : وتتمثل بالاتي :

- الدافع الاقتصادي : يمكن اعتبار هذا الدافع سلاح ذو حدين ، فمن جهة يمثل احد اهم وابرز العوامل الدافعة للهجرة بالنسبة لدول المهاجرين ، وبالمقابل يعتبر مصدر جذب في الدول المستقبلة من جهة اخرى ، ويعود ذلك الى تدني المستوى المعيشي وتراجع وتيرة التنمية في الدولة المهاجر منها ، مع ضعف القدرة الشرائية وانخفاض مستوى دخل الفرد وتراجع مستوى الخدمات فيها ، بالإضافة الى قلة فرص العمل (البطالة) التي تمس الافراد في جميع المستويات العلمية والمهنية حتى الحاصلين على الشهادات العليا ، فعدم قدرة سوق العمل على تأمين متطلباتهم بحد ذاته يمثل دافع للهجرة نحو الخارج بشتى الطرق والاساليب ، حيث تزداد حدة البطالة في دول العالم الثالث مقارنة بدول الشمال المتقدم ، ففي الدول العربية الافريقية البطالة هي من اعلى معدلات البطالة في العالم فعلى سبيل المثال بلغ معدل البطالة في افريقيا جنوب الصحراء بين عامي ١٩٩٦-٢٠١٠ نحو ٩.٢ الى ٩.٨ مقارنة بدول شمال المتوسط الذي تراجع معدل البطالة من ٧.٨٪ عام ١٩٩٦ الى نحو ٦.٢ ٪ عام ٢٠٠٦، ويعود ذلك بالدرجة الاساس الى تسارع النمو الاقتصادي فيها وزيادة انتاجية العمل [١٥] .
- الدافع السياسي : يتمثل باستبداد النظم السياسية وحالة التعسف والاضطهاد ومصادرة الحريات وانتهاكات حقوق الإنسان بسبب انتماءاتهم

العرقية والدينية والسياسية في الدولة المهاجر منها ، يعتبر احد الدوافع الأساسية التي تدفع الأفراد للهجرة من المناطق غير الآمنة الى اخرى أكثر أمنا [١٦].

- الدافع الامني : ويراد به حالة عدم استقرار الامن في الدولة المصدرة نتيجة الاضطرابات السياسية والصراعات والحروب الاهلية والعنف الذي يدفع الى المغادرة خوفاً من الاعتداء (القتل او التعذيب) نحو مناطق اكثر امناً واستقراراً [١٧].

ب – الدوافع غير المباشرة : التي تتمثل بالاتي :

- الدافع الاجتماعي : ويتضمن الفكرة التي يصنعها المهاجر في مخيلته عن المكان المستقبل كونه مهيأ بكل ظروف المعيشة السهلة والآمنة رغم مخالفة الواقع لذلك ، كما يدخل ضمنه عامل ضعف الولاء والانتماء للدولة المتسلل منها ، فضلا عن التفكك الاسري وضعف العلاقات الاجتماعية وعدم التوافق مع تقاليد وعادات الدول المهاجر منها ، واخيرا يمكن اعتبار عامل الزيادة السكانية وصعوبة الحصول على فرص عمل بالنظر لزيادة المعروض منهم في سوق العمل ، والمساهمة في حل بعض جوانب زيادة السكان التي تعاني منها دولة المهاجر[١٨].
- الدافع النفسي : ويتمثل بعامل الرغبة في حب المعرفة والاطلاع على الحضارات والامم المتقدمة مهما كانت الطرق المستخدمة للوصول لها من جهة ، فضلا عن حالة الفراغ التي يعاني منها الشباب نتيجة البطالة والتي تسبب لهم نوع من الضيق والاكتئاب النفسي تدفعهم للبحث عن حياة أفضل في هذه الدول من جهة أخرى[١٩].
- دوافع جغرافية تتمثل بالكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والجفاف والتي تسهم بدورها في تزايد وتيرة الهجرة غير الشرعية .
- دوافع قانونية مرتبطة بانعدام وجود رادع قانوني جزائي ضد أرباب العمل نتيجة استخدامهم المهاجرين غير الشرعيين الذين يرضون بالمردود الأقل بلا تأمينات كونهم غير قادرين على اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقوقهم[٢٠].

ثانياً : وسائل الهجرة غير الشرعية :

يراد بها الوسائل التي تستخدم لتدبير الدخول غير الشرعي لشخص ما ، اي عبوره الى حدود دولة ليس من رعاياها او من المقيمين الدائمين فيها دون التقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروع الى الدولة المستقبلة ، ويكون ذلك عبر الممرات البرية والبحرية التي لا تخضع للرقابة والتفتيش من قبل حراس الحدود مقابل مبالغ مالية تعطى للتعاقد مع شركات التهريب التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والاقامة ومن عملوا في وكالات السفر والسياحة، دون الحصول على ضمانات صحية وامنية خلال رحلة التهريب ، التي يتعرض خلالها المهاجرون احياناً الى الغرق بالنظر للاعداد الكبيرة التي تحملها الزوارق فضلا عن تعرضهم للارهاق والمرض ، ولعل ما تعرض له المهاجرون من العراق وسوريا في بحر ايجه في الاونة الاخيرة على سبيل المثال لا الحصر دليل على ذلك .

وتتعدد الوسائل التي تستخدم خلال عملية الهجرة غير الشرعية لتتمثل بالمركبات المائية (السفن ، الزوارق ، قوارب النجاة) كوسيلة للنقل فوق الماء بأستثناء السفن الحربية وسفن دعم الاسطول او غيرها من السفن التي تملكها الحكومات او تستعملها في خدمة حكومية غير تجارية ، فضلا عن الزواج الشكلي او المؤقت بهدف الحصول على الاقامة حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض الدول ، الى جانب استخدام الوثائق والجوازات المزورة ،التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة [٢١].

وبمقتضى الوسائل اعلاه سنكون امام افعال اجرامية تعتبر نوع من انواع الجريمة المنظمة كجريمة تهريب المهاجرين ، وجريمة تسهيل تهريب المهاجرين ، وجريمة تمكين اشخاص غير مواطنيين او مقيمين في الدولة المعنية من البقاء فيها باستخدام وسائل غير مشروعة دون التقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة ، التي تتطلب بمجملها اتخاذ تدابير تشريعية واخرى لمكافحتها (سنشير لها في المبحث الثاني) [٢٢].

المبحث الثاني : الابعاد القانونية والسياسية لظاهرة الهجرة غير الشرعية

سنتناول في هذا المبحث ابرز التداعيات القانونية والسياسية لظاهرة الهجرة غير الشرعية ، والصكوك والمواثيق الدولية التي سعت الى مكافحتها ، مع التطرق لموقف القانون الجنائي الدولي ممثل بقانون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في عام ١٩٩٨ ، وكالاتي:

المطلب الأول :ألابعاد القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية احد انواع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ولهذا تتكون من ركنين أساسين هما: (الركن المادي والركن المعنوي) وهناك من يضيف الركن الدولي قياساً إلى الركن الشرعي في القانون الداخلي مع انه محل خلاف بين الفقهاء وكالاتي :

أولا :- الركن المادي لجريمة الهجرة الغير شرعية [٢٣]

يقصد بالركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي جرمه القانون بموجب النص، بمعنى لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في القانون فالأصل في الاشياء الاباحة حتى تجرمها القانون فتصبح هذه الاشياء غير مباحة ، فلا يجوز توقيع أي عقوبة لم ينص عليها القانون عند ارتكاب الجريمة[٢٤]، اي الصفة غير المشروعة للسلوك ، انطباق السلوك على نص أو قاعدة قانونية (عقابية) تجرمه [٢٥]، اذن سيادة القانون وجد لتأمين المجتمع وأفراده وتقييد سلطات الدولة بالقانون لضمان حرياتهم عند تطبيق القانون ، وهذا ما أكده المؤتمر الدولي لرجال القانون الذي عقد في نيودلهي عام ١٩٥٩ ، حيث عرف مبدأ الشرعية بأنه يعبر عن القواعد والنظم الإجرائية الأساسية لحماية الإنسان وتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية[٢٦]، تلك النصوص القانونية التي وضعها المشرع بغية تجريم واقعة ما بصدد حماية الفرد والمجتمع ومتى تمت مخالفة هذه النصوص استوجب الامر معاقبة المدانين بمخالفتها [٢٧]. وابراز الركن المادي يستدعي الوقوف على الافعال التي جعلها المشرع مجرمة في اطار جريمة الهجرة غير الشرعية كالاتي:-

١- المغادرة غير القانونية لأرض الوطن

يتحقق الركن المادي لهذه الفعل بمجرد ثبوت مغادرة التراب الوطني بصورة غير قانونية وسرية، وبالتالي فالنتيجة الجرمية تتحقق بتجاوز الشخص للبينات القانونية والادارية وتواجده في الدولة المستقبلة بحد ذاته يعد اخلالاً بنظام الهجرة الموضوعة قواعدها، والجدير بالذكر ان مجرد المحاولة او البدء في التنفيذ بفعل المغادرة لا يشكل جريمة بل لابد من اكتمال فعل المغادرة وتجاوز التراب الوطني والتوجه للدولة المستقبلة[٢٨]. حيث يتمثل ذلك بالإبعاد او النقل ألقسري بأي فعل من شأنه يؤدي الى الهجرة غير الشرعية سواء تم بوسائل مادية او معنوية بالتالي تتحقق النتيجة إلاجرامية لهذا السلوك[٢٩] والذي يحدث بعدة اوجه منها: (الاستدراج[٣٠]، والنقل، والتنقيل ، والترحيل، والايواء، والاستقبال) ونعتقد ان الهدف من تعدد الصور للنشاط الاجرامي توسيع نطاق التجريم ليشمل الحالات جميعها التي تنطوي تحت الهجرة غير الشرعية، ولا يشترط اتيان جميع الانشطة المذكورة بل يكفي القيام بحالة واحدة، او تحقيق منفعة شخصية قد تكون مادية مباشرة أو غير مباشرة ، وينتهي الاستغلال بوصولهم إلى جهتهم، حيث تكون لهم حرية الإرادة[٣١] . فالسلوك الإجرامي للسفر بطريقة غير الشرعية هو استخدام وسيلة من الوسائل التي اوردها المشرع والنتيجة المعاقب عليها هى الضبط إثناء مغادرة البلاد فان المشرع عندما يتدخل بالعقاب فهو يهدف من وراء ذلك حماية مصلحة معينة أو حق جدير بالحماية[٣٢]، ورابطة السببية في هذا المجال تتمثل في ان تكون المغادرة قد تمت نتيجة لسلوك الجاني[٣٣]، وهذه الأفعال تتمثل بنقل أو تنقيل الأشخاص عبر الحدود بصورة غير مشروعة، لذا فان جريمة الهجرة غير الشرعية يتسم التهريب فيها دائما بطابع عابر للحدود فتكون بناء على رغبة الشخص نفسه، وغالبا ما يشرع المهاجر غير الشرعي بالاتصال بالمهربين من أجل مساعدته في تنفيذ رغبته، وان هذه الجريمة ترتكب في مواجهة الدولة، وهى من الجرائم الوقتية وليس المستمرة لا توجد عادة علاقة مستمرة بين مرتكب الجرم والمهاجر بعد أن يصل المهاجر إلى وجهته المقصودة والتي تنطوي في معظم الأحيان على ظروف خطرة أو مهينة[٣٤]. لكن الصعوبة تكمن من اثبات وجود النية لمغادرة الاقليم لبعض اشخاص الذين لم يغادره بعد ومن الممكن ان يكون مثلاً صياداً او سائحاً، اما اذا تجاوز الحدود البحرية فهنا تنتهي ولاية القاضي دولته ولا يكون لسلطاته صلاحية القبض على هؤلاء المهاجرون[٣٥].

ب:- تنظيم وتسهيل الهجرة غير الشرعية

يتبين من نص المادة أن المشرع عاقب الأشخاص الذين يقومون بمساعدة المهاجرين السريين الذين يغادرون بطريقة غير قانونية، عبر مختلف الوسائل عن طريق تقديم عون أو مساعدة لارتكاب هذا الأفعال من طرف من يضطلع بمهمة المراقبة أو العاملين في النقل أو تنظيم أو تسهيل دخول أو خروج أشخاص بصفة سرية .

ومن أشكال المساعدة أيضا التوسط بين المرشحين للهجرة غير المشروعة والأشخاص الذين يقومون إما بتزوير الوثائق وإعداد الأختام والأوراق المستعملة في الهجرة غير

القانونية، وكذلك الاتفاق على استعمال قوارب في ملك شخص آخر لتنفيذ عمليات الهجرة غير القانونية.[٣٦]

ونستنتج من كل ما تقدم، أن الأفعال التي تدخل في إطار جريمة الهجرة غير المشروعة تتمثل في المساعدة والإعانة والتسهيل وتقديم مختلف الوسائل لمغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة[٣٧]، والمصطلح الذي تم اعتماده هو تنظيم ذلك الفعل الذي يفترض الاعتياد والتكرار عن طريق إعداد مخطط للوسائل والأشخاص من أجل تنفيذ المهمة وبذل كل ما هو ضروري لإنجاحها، وغير انه بالإمكان مساءلة مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعية وفقاً للمادة (٧/١ء) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأنه يعني " إبعاد السكان او النقل ألقسري للسكان".

ب- الركن المعنوي لجريمة الهجرة الغير شرعية:-

يتكون الركن المعنوي من إرادة واعية حرة؛ تختار القيام بالفعل وهي مدركه لنتائجه.[٣٨] فخروج الاشخاص من داخل البلاد بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها والحصول على التأشيرات الضرورية، والتي قد تكون عبر المنافذ والمراكز الحدودية كما قد تكون من نقاط ومراكز اخرى برية او بحرية او جوية يعتبر جريمة عمديه لا تستلزم قصد خاص[٣٩] بل يكفي القصد العام وهي إرادة الجاني بمغادرة دولته الى اخرى مع علمه بعد امتلاكه للوثائق القانونية اللازمة لخروجه .[٤٠] فتوافر العلم والارادة[٤١]، اي يجب على الجاني ان يعلم بانه فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الانسان الاساسية اما في صورة اهدار كلي لها او في صورة الحط من قيمتها ويجب ايضا ان تتجه ارادته لأرتكاب هذه الجريمة [٤٢]، فأفعال الابعاد او النقل القسري باعتبارها من الجرائم ضد الانسانية ومرتكب الجريمة عالما بما ينطوي عليه فعله بانتقالهم خارج البلاد بطريقة غير مشروعة[٤٣]،وهكذا فأن الركن المعنوي والقصد الجنائي في جريمة الهجرة غير المشروعة شرط مشترط لأن العلم والإدراك شرطان أساسيان فيها.

لكن الإشكالية القانونية الأساسية التي تطرح بشدة في نطاق الركن المعنوي للعقاب على الهجرة السرية هي المسألة المتعلقة بالهجرة التي يقوم بها القاصرون[٤٤] لأنهم يعتبرون ضحية لواقع المجتمع الذي يعيشون فيه، ويعانون في ظله من مشاكل مختلفة ، والتي غالبا ما تنتهي بغرق في البحار.كما لا يفوتنا التذكير بالركن المعنوي في جريمة المساعدة، اي العمد في كل شخص قدم مساعدة أو عونا لارتكاب الأفعال المذكورة، وعليه متابعات جنائية أمام القضاء بجريمة المساعدة عليها والمشاركة في ذلك، والأصل أن المشارك يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، غير أن الأمر عكس ذلك في القانون الذي يتعلق بالهجرة غير المشروعة.

المطلب الثاني : الأبعاد السياسية لظاهرة الهجرة غير الشرعية

اولا: الابعاد السياسية :

تمثل الأبعاد السياسية لظاهرة الهجرة غير الشرعية العامل المنظم والأساسي في خلق التكتيكات والاستراتيجيات الهادف الى ضبط الهجرات غير الشرعية والحد منها

واحتواءها ، نظرا لدوره الفعال في إظهار التداعيات والآثار السياسية للهجرة على الدول المتأثرة بها (المنشأ والمقصد)على السواء ، ليكون بالتالي دافعا اساسي نحو تحقيق الاستقرار السياسي وتعزيز قدرات الحكومة وتوظيف السياسات العامة للدول ، سيما وان هذه الابعاد تتفاوت في مداها من دولة الى اخرى وكالاتي [٤٥]:

- بروز ظاهرة الاختلافات في التراكيب النوعية للمجتمعات ، وهو ما يخلق بيئة تعايش بين جماعات بشرية مختلفة ثقافيا وفطريا واجتماعيا ، فضلا عن اختلاف اتجاهاتها وطموحاتها عن المجتمع المستقبل وتمسكها بتقاليدها ولغتها الام ، لتنشأ بالتالي انواع مختلفة من العلاقات (تنافس ، صراع ، استغلال ، خضوع ، تبعية) تؤدي الى حالة من التوتر الداخلي تدفع الى الاحساس بعدم استحقاق هؤلاء المهاجرين وعوائلهم الحقوق العامة او استحقاقها بشكل منقوص او النبذ [٤٦]، وهو ما يترك بدوره اثار سلبية على امن المجتمع واستقراره .
- عامل القلق الذي يسببه وجود المهاجرين لسلطات الدول المستضيفة وحالة التوتر وعدم الأمان الناشئ بين المهاجرين على اختلاف سلوكياتهم وأساليب تعاملهم ، وما ينتج عنها من إدخال قيم وعادات غير سليمة كالتسول والبطالة ..... الخ .
- خلق عامل ضغط على النظام السياسي للدول المستضيفة يكبد الدولة أعباء أضافية لملاحقة واحتجاز وتسفير المخالفين ، والأشخاص الذين لا يحملون أوراق ثبوتية اصلية.
- استنزاف احتياطي الدولة من العملة الصعبة عن طريق التحويلات المالية التي يقوم بها المهاجرين الى اهاليهم في بلدهم الام ، لتساهم في تحسين الأوضاع المعيشية لبعض اسر المهاجرين في دول المنشأ وبتغطية العجر في الميزان التجاري وفي هذا الصدد علق احد تقارير منظمة التنمية والتعاون الاوربية على هذه الظاهرة بالقول " تعتبر مساهمة العمال المغتربين في ميزان المدفوعات الجزائري من اهم مصادر الدخل ، فالتحويلات النقدية لهؤلاء العمال تعتبر احدى مصادر تغطية العجز في الميزان التجاري .... " [٤٧].
- زعزعة الاستقرار السياسي وخلق حالة من الاضطرابات والقلاقل السياسية سواء من خلال انضمام المهاجرين الى العصابات الاجرامية كنصب والسرقة وترويج المخدرات والكسب غير المشروع ، او من خلال المشاركة في تظاهرات ضد النظام السياسي بغية التنفيس عن مشاعر الغضب المكبوتة لديهم ، او من خلال تجنيد عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين تعمل على نشر والترويج للأفكار المتطرفة ضد الدولة بهدف زعزعة الامن والاستقرار فيها ، حيث تشير تقديرات المفوضية الأوربية الى تواجد حوالي ثمانية ملايين مهاجر غير شرعي في اوربا ، وتذكر مصادر أخرى الى ان عددهم حوالي اربعة مليون مهاجر اغلبهم من المسلمين وكثير منهم منخرط في شبكات الجريمة المنظمة من عنف ودعارة

ومخدرات وارهاب ، وهو ما تستغله وسائل الإعلام وخصوصا تلك التابعة لليمين لتشويه صورة المهاجرين في كل مرة [٤٨] .

- اشغال المهاجرين للدور او الشقق السكنية ومزاحمة مواطني الدولة الأصلين ، فضلا عن ظهور تجمعات سكنية عشوائية تفتقر الى ادنى مستوى من الخدمات وهو ما يخلق بدوره إشكالات غير قليلة.
- بما ان غالبية المهاجرين غير الشرعيين هم من جميع الفئات المؤهلة وغير المؤهلة ذات الخبرات والمهارات او التي تفتقر لها ، فأن ذلك من شأنه ان يؤدي الى تصاعد المستوى الادنى للأجور والعيش في ظروف معيشية قاسية جدا [٤٩] .
- تؤدي الهجرة غير الشرعية احيانا الى فقدان الدولة للموارد البشرية الهامة التي تعتبر احد اهم مقومات وجود الدولة وعامل مهم في نهوض برامجها التنموية ، وما يتبع ذلك من فراغ كبير للعمالة الداخلية تؤثر سلبا على كافة القطاعات الاقتصادية من جهة واستنزاف للكفاءات الضرورية نتيجة هجرة العقول من جهة اخرى .
- كما ان حالة الياس والاحباط والاحساس بالظلم والفقر يسهم بشكل غير مباشر في تهيئة الافراد المهاجرين الى التوجه للعمل المحضور كرد فعل عكسي فيرتكبوا الفواحش والممارسات غير الشرعية وهو ما يشكل بدوره خطر كبير على الامن والنسيج الاجتماعي للدول المستقبلة كونها اثار نفسية غير مباشرة يتاثر بها الافراد وتنعكس بدورها على المجتمع .

ثانياً : دور المعاهدات والمواثيق والصكوك الدولية :

مع ان ظاهرة الهجرة تعتبر حق من الحقوق الطبيعية للإنسان ، الا ان الهجرة غير الشرعية هي التي تتم خلافا للاتفاقات والمعاهدات الدولية او بشكل يخالف قانون الدول المستقبلة ، فعملية الانتقال عبر الحدود بطريقة مخالفة للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لإحكام القانون الداخلي والدولي تدفع الى وجود فئات من الافراد لا تنطبق عليهم المواصفات المحددة لتطبيق الاتفاقات الدولية والمعاهدات الثنائية فلا يشملون بالحماية القانونية ، وهو ما يجعلهم معرضون للطرد والترحيل حال يتم القبض عليهم من قبل سلطات الدولة المستقبلة ، بالتالي كان لابد من وجود آليات دولية للمكافحة هذه الظاهرة والحد منها والتي تمثلت باتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكول التكميلي لها خاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال ، وبرتوكول مكافحة المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو والذي تم التصديق عليه والانضمام له بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ دورة (٥٥) في ٢٠٠٠/١١/١٥ الذي تضمن [٥٠]:

- اتخاذ الدول الأطراف في البروتوكول تدابير تتطلب نهجا دوليا شاملا بما في ذلك التعاون وتبادل منتظم للمعلومات والحملات الإعلامية وتعزيز الضوابط

الحدودية ، وتدابير اجتماعية واقتصادية واخرى مناسبة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص على مختلف الصعد الداخلية والإقليمية والدولية .

- اشارت الدول الأطراف في البروتوكول الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٤/٢١٢ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ ، الذي حث الدول الأعضاء في منظمة الامم المتحدة الى ضرورة تعزيز التعاون الثنائي او المتعدد الأطراف في مجال الهجرة بغية التخفيف من وطأة العوامل المسببة للهجرة خاصة ما يتعلق منها بالفقر والتخلف وعدم تكافؤ الفرص ، لكن دون الإخلال بتعهداتها الدولية الخاصة بحرية الحركة والتنقل .
- أشار البروتوكول في ديباجته الى الأغراض التي دفعت الدول الى ابرامه ومن ثم الانضمام اليه بالاتي :
  - اقناع الدول الأطراف بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم حماية تامة في ظل عدم وجود صك دولي شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين والمسائل ذات الصلة .
  - قلق الدول الاطراف من الازدياد الكبير من أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية التي تلحق ضررا عظيما بالدول المعنية .
  - قلق الدول الأعضاء من ان تهريب المهاجرين يمكن ان يعرض للخطر حياة او امن المهاجرين المعنيين .
- وأغراض هذا البروتوكول كانت :
- منع ومكافحة تهريب المهاجرين .
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية .
- حماية حقوق المهاجرين المهربين .

وهكذا نجد ان الاتفاقيات الدولية وترتيباتها التنفيذية ومذكرات التفاهم الدولية انما تسعى الى تحديد انسب واجمع التدابير لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية لكن بشرط عدم المساس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والافراد وفقا للقانون الدولي (القانون الدولي لحقوق الانسان ، والقانون الدولي الانساني) واتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ ، وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين ، وعدم اعادتهم قسرا[٥١]

الخاتمة (استنتاجات وتوصيات)

ان الهجرة غير الشرعية تشكل هي التي تتم خلافا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبطريقة تناقض قوانين دول الاستقبال ، وتتغير زيادة ونقصانا بتأثير دوافع وأسباب معينة تسود العالم او دول معينة منه ، لذا تم التوصل الى جملة استنتاجات منها :

- ان الهجرة غير الشرعية هي التي تخالف الإجراءات القانونية الدولية والداخلية للدول، فالمهاجر غير الشرعي هو الذي يخالف القانون سواء أثناء دخوله او إقامته او بسبب النشاط الذي يمارسه ، وهو ما جعل العديد من دول العالم تجرم

فعل الهجرة لانه أصبح لها وجود محسوس بين الدول وتشكل خطورة كبيرة على المجتمعات وحقوق الإنسان فيها.

- رغم الاثار الايجابية للهجرة غير الشرعية سواء بالنسبة لدول المنشأ والمقصد على حد سواء ، الا ان لها ابعاد سياسية سلبية لا يمكن إغفالها سواء من ناحية زعزعة الاستقرار السياسي للدولة المستقبلة وانتشار العصابات الإجرامية كالنصب والسرقة وترويج المخدرات والكسب غير المشروع ، وما يرافقها من غياب معيار الشفافية والمسائلة بحق عصابات وعملاء التهريب .
- تعتبر النزاعات السياسية وغياب الديمقراطية في البلدان المصدرة فضلا عن البطالة والفقر والحرمان والإحباط هى السبب الرئيسي الدافع للهجرة غير الشرعية، والتي تؤدي الى هجرة أعداد كبيرة من أرباب الأسر للبحث عن عمل ، فضلا عن أعداد كبيرة من فئة الشباب الأكثر تأثرا بالحداثة والتغيير وهو ما يعرض الاسرة والفرد لضغط متراكم ويظهر حالة من التفكك والتحلل الاجتماعي تفقد المجتمع ترابطه وتماسكه .
- تحول ظاهرة الهجرة غير الشرعية دون الاستثمار الامثل للموارد الطبيعية مما يؤثر بدوره على حقوق الاجيال ويخل بها .
- تعتبر الحماية الدولية لحقوق المهاجرين غير الشرعيين من المكملات الاساسية لمفهوم حقوق الانسان . فالمهاجر غير الشرعي هو انسان وحماية حقوقه تقوم على الذات الانسانية ، في حين ان الدول اصبحت تنتهك هذه الحقوق وتعامله معاملة المجرم وابرز دليل على ذلك عمليات القبض والحبس والسجن التعسفي والتعذيب ....الخ من الممارسات المنافية لحقوق الانسان .

اما التوصيات التي توصل لها البحث فتتمثل بالاتي :

- إصدار قانون خاص لحد من الهجرة غير الشرعية في العراق.

– العمل على تقليل الاضطرابات ومعالجة حالات عدم الاستقرار في الدول مع تحسين الأوضاع المعيشية والإنسانية للدول المصدرة للهجرة عن طريق رفع مستوى دخل الفرد والحد من البطالة، وتوفر أماكن أمانة لاستيعابهم وإيوائهم باعتباره عامل خطر وتهديد على امن واستقرار الدولة عموماً وعلى المهاجر غير الشرعي خصوصاً كونه فعل جرمي معاقب عليه قانوناً.

– ضرورة سن تشريعات وطنية لمعالجة الهجرة غير النظامية وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة، بالإضافة إلى إنشاء مراكز إقليمية لدراسات الهجرة بأبعادها المختلفة، وتوفير قاعدة للبيانات من أجل مساعدة السلطات العمومية على التعامل بإيجابية مع ملف الهجرة وعمل ابحاث ودراسات ميدانية ونفسية على الحالات التى يتم ضبطها لمعرفة الدوافع الحقيقية للهجرة غير الشرعية من خلال قطاع حقوق الانسان بالدولة .

- العمل على تشجيع التعاون بين الدول في المجالات الأمنية لتشديد المراقبة على المهربين والشبكات الإجرامية التي تنظم الهجرة السرية مع ضرورة ملاحقة مراكب التهجير غير الشرعية وتشديد حراسة الحدود وفرض عقوبات فورية على المهربين .
- نوصي الدول المستقبلة للهجرة ودول المصدر على إدماج ُبعد النوع الاجتماعي في سياساتها للهجرة وتيسير التجمع العائلي بما يخدم التنمية ويعزز حماية المهاجرين من مختلف أشكال العنف والاتجار والاستغلال.
- التأكيد على مبدأ المسؤولية والحوار بين الدول المصدرة للهجرة والدول المستقبلة لها، وأهمية التعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف لتعزيز القدرات المؤسسية والفنية لإدارة تدفقات الهجرة الوطنية والآليات المقترحة لاستيعاب المهاجرين العائدين ومحاربة الهجرة غير الشرعية.

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب:

١- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٢- ادريس بو سكين ، اوروبا والهجرة الاسلام في اوروبا ، عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ .
٣- باقر سلمان النجار ، حلم الهجرة للثروة : الهجرة والعمالة المهاجرة في الخليج العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، تشرين الثاني ٢٠٠١ .
٤- حسن قبيسي، الجريمة في الحوادث اللبنانية، دار قدموس، بيروت، ١٩٨٥.
٥- سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحاكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
٦- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٧- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، ٢٠٠٢.
٨- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، الاردن، ط٥، ٢٠١٤.
٩- محمود شريف بسيوني واخرون حقوق الانسان، المجلد الاول، الوثائق العالمية والاقليمية، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٨.
١٠- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣،المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، بدون سنة الطبع.

١١- هشام صادق، "الجنسية والموطن ومركز الأجانب"، منشأة المعارف، بلا.
١٢- وليم نجيب جورج، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١- فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، جزائر، ٢٠١٢.

ثالثاً: القوانين:

١- قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ العراقي.
٢- - قانون رعاية الاحداث في العراق رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
٣- متن قانون العراقي اقامة الاجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١.
٤- متن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

رابعاً: الدوريات والمجلات والصحف:

١- الدليل الإرشادي لجمع الأدلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون، الصادر بالتعاون بين وزارتي العدل والداخلية المصرية مع المنظمة الدولية للهجرة، عام ٢٠١٠.
٢- بان حكمت عبد الكريم، الحماية القانونية للنازحين داخلياً جرائم التهجير القسري في العراق، مجلة دراسات قانونية عدد (٣٢) لسنة ٢٠١٢، بيت الحكمة، بغداد.
٣- جامعة الملك نايف العربية للعلوم الامنية ، ندوة مكافحة الهجرة غير الشرعية ، مجلة الامن والحياة ، الرياض ، العدد(٣٥٧)، بلا.
٤- جمال دوبي بونوة ، اشكالية الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية نقدية في المفاهيم والاسباب والحلول ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، السنة السابعة ، العدد ١٤ ، ٢٠١٣ .
٥- صباح عبد الرحمن الغيص ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في دول مجلس التعاون واسلوب ادارتها ومواجهتها ، مركز الاعلام الامني : اكاديمية سعد العبدالله للعلوم الامنية ، ٢٠١٢.
٦- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون ٠١/٠٩ المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جزائر، مجلة محكمة سداسية- عدد ٠١/.٢٠١١
٧- صبا نعمان رشيد الويسي ، التنظيم الدولي لحقوق العمال المهاجرين ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين : كلية الحقوق ، المجلد ٧ ، العدد ١٢ ، كانون الاول ٢٠٠٤.

٨- محمد جميل السنور، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها(دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد٤١، ملحق٣، ٢٠١٤.
٩- عثمان حسن محمد انور ، ياسر عوض الكريم مبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٨ .
١٠- علي حميد العبيدي، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون الدولي وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين، مجلة كلية المامون الجامعة/ قسم القانون، العدد السابع والعشرون ٢٠١٦.

خامساً: البحوث والتقارير:

١- الشباب المصري والهجرة غير الشرعية"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، ٢٠١٠.
٢- سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية/ المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية، مستشار بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية عضو المجالس القومية المتخصصة لشعبيتي البيئة والتشريع- رئاسة الجمهورية المصر.
٣- ورقة عمل عن الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية ، مصر :النيابة العامة : مكتب النائب العام : مكتب التعاون الدولي ، بلا.

سادساً: المجاميع القضائية:

١- تمييز لبناني، غ٦، رقم ٨٦ في ٢٠٠٩/٥/٢٨، صادر في التمييز، القرارات الجزائية لعام ٢٠٠٩، ط١، بيروت ، ٢٠١٢.

الهوامش

(١) صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون ١/٩ المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جزائر، مجلة محكمة سداسية- عدد ٢٠١١/١، ص٩

(٢) فايزة بركان ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، جزائر، ٢٠١٢، ص١٥-١٦.

(٣) جمال دوبي بونوة، إشكالية الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلة نقدية في المفاهيم والاسباب والحلول، معارف(مجلة علمية محكمة) قسم العلوم القانونية، السنة السابعة- العدد(١٤) ، مصر،٢٠١٣، ص٤.

(٤) "الشباب المصري والهجرة غير الشرعية"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥.

(٥)سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية/ المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية، مستشار بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية عضو المجالس القومية المتخصصة لشعبيتي البيئة والتشريع- رئاسة الجمهورية المصر، ص٤٦.

(٦)المرجع أعلاه، ص٤٦.

(٧) ينظر: نص المادة (١) الفقرة /٢ من الاتفاقية : محمود شريف بسيوني واخرون حقوق الانسان، المجلد الاول، الوثائق العالمية والاقليمية، بيروت : دار العلم للملايين، ١٩٨٨، ص٣٤٤.

(٨)هناك عدة انواع للجوء على حسب نوع التهديد:(اللجوء الديني: نتيجة المضايقات العرقية والدينية والطائفية والمذهبية. اللجوء السياسي: وغالبا ما يكون للشخصيات المشهورة او قادة الجيش. اللجوء الإنساني: بسبب الحروب والكوارث. اللجوء الاقتصادي: بسبب الفقر. اللجوء الغذائي: بسبب الجوع. وأكثر هذه الأنواع استعمالاً هو اللجوء السياسي والديني. مثل اللاجئون الذي شاهدناهم قبل فترة قريبة عبر البحار من سوريا والعراق الى اليونان واوربا فبعض الدول طردتهم ولم تعطيهم صفة اللجوء. اما المهاجرون: يعني ان يترك الشخص لبلده ويتوجه الى بلد اخر بقصد الاستقرار فيه والاقامة لتكون فترة بقائه فيه اطول من فترة النزوح مثل العراق الى تركيا.

(٩) علي حميد العبيدي، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون الدولي وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين، مجلة كلية المامون الجامعة/ قسم القانون، العدد السابع والعشرون ٢٠١٦، ص٢٠٤.

(١٠) بان حكمت عبد الكريم، الحماية القانونية للنازحين داخلياً جرائم التهجير القسري في العراق، مجلة دراسات قانونية عدد (٣٢) لسنة ٢٠١٢، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص٥٩-٦٠.

(١١) هشام صادق، "الجنسية والموطن ومركز الأجانب"، منشأة المعارف، بلا، ص٢٢٠-٢٣١.

(١٢) هناك ما يعرف بالتهجير القسري الذي يعني بالأساس إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أراضيها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها بناء على منهجية وتخطيط واشراف الدولة أو إحدى الجماعات التابعة لها بقصد التطهير، للمزيد راجع وليم نجيب جورج، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٨، ص٣٦٤.

(١٣) علي حميد العبيدي، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون الدولي وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين، مجلة كلية المامون الجامعة/ قسم القانون، العدد السابع والعشرون ٢٠١٦، ،ص٢١١.

(١٤)وليم نجيب جورج، مصدر سبق ذكره ، ص٣٦٤.

(١٥)ورقة عمل عن الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية ، مصر :النيابة العامة : مكتب النائب العام : مكتب التعاون الدولي ، بلا ، ص ١١.

(١٦) جامعة الملك نايف العربية للعلوم الامنية ، ندوة مكافحة الهجرة غير الشرعية ، مجلة الامن والحياة ، الرياض/السعودية، العدد(٣٥٧)، بلا سنة طبع، ص٥٨-٦١ .

(١٧)جمال دوبي بونوة ، إشكالية الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية نقدية في المفاهيم والأسباب والحلول ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، السنة السابعة ، العدد ١٤ ، ٢٠١٣ ، ص١٠ .

(١٨) صباح عبد الرحمن الغيص ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في دول مجلس التعاون وأسلوب أدارتها ومواجهتها ، مركز الأعلام الامني : أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الامنية ، ٢٠١٢ ، ص٤

(١٩) جمال دوبي بونوة ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١ .

(٢٠) جمال دوبي بونوة ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١ .

(٢١) عثمان حسن محمد انور ، ياسر عوض الكريم مبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٨ ، ص١٧-١٨ .

(٢٢) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية ، (الامم المتحدة : الجمعية العامة : نيويورك) .

http// www.un.org

(٢٣) عرف الركن المادي للجريمة في المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي، والتي نصت على أن: " الركن المادي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون".

(٢٤)محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، الاردن، ط٥، ٢٠١٤،ص١٣٩.
(٢٥)علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٥٢.
(٢٦)احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٦.
(٢٧) فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، جزائر، ٢٠١٢، ص٢٦.
(٢٨) نص المادة (٢٧) من قانون العراقي اقامة الاجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١ على انه: " ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد (٢و٥و٧و١٠و٢٣) من هذا القانون مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها في قانون اخر. ٢- ويعاقب بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة كل من ذكر امام السلطة المختصة اقوالاً كاذباً او قدم اليها اوراقاً او مستندات غير صحيحة مع علمه وذلك بقصد دخوله اراضي الجمهورية العراقي او اقامته فيها وكل من ساعد اجنبياً على ذلك بأية وسيلة كانت. ٣- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبيتين كل من خالف احكام المواد (٩ و١٣و١٤و٣٢) من هذا القانون. ٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف التعلميات والاوامر الصادرة وفق احكام هذا القانون. كما نص مادة (٣٢) ينص على انه " لضابط الاقامة حق الدخول في اية واسطة نقل سواء اكانت بحرية ام جوية ام برية لغرض تنفيذ احكام هذا القانون.
(٢٩) نصت المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الرابعة بان "الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك".
(٣٠) يعني مصطلح استدراج:التطويع دون الحاجة لاتباع وسيلة إكراه من قبل الجاني، فالاخير يتصد الضحية ويقودها بوسيلة مثل الاغواء او التغرير، ويكون الاستدراج باصطحاب الضحية من مكان لأخر دون أكراه. اما مصطلح نقل الأشخاص : فهو يعني نقل الأشخاص من مكان لأخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها، وبعض الفقهاء يرون أن النقل يكون برضا الضحية أوالقيم عليها، أما اذا اقترن بالقسر والاجبار، فعندها يسمى (ترحيلاً)، اما مصطلح ترحيل الاشخاص ، فقد استخدم لأول مرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وارتبط بشكل وثيق بالقسر أو الاكراه، ويراد به في سياق تطبيق هذا القانون ابعاد الاشخاص قسراً او نقلهم من مكان لأخر داخل الحدود الوطنية وبالارادة المنفردة للجاني مع انتقاء ارادة الضحية او ذويه. للمزيد ينظر : محمد جميل السنور، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها(دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية)، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد٤١، ملحق٣، ٢٠١٤، ص١١٤٨-١١٤٩.
(٣١) راجع: الدليل الإرشادي لجمع الأدلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون، الصادر بالتعاون بين وزارتي العدل والداخلية المصرية مع المنظمة الدولية للهجرة، عام ٢٠١٠، ص ٢١-٢٢.
(٣٢) محمد جميل السنور، مرجع سبق ذكره ، ص١١٤٨.
(٣٣) فايزة بركان، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨.
(٣٤) راجع: الدليل الإرشادي لجمع الأدلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون، مرجع سبق ذكره ، ص٢١-٢٢.
(٣٥) صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون ٠١/٠٩ المتضمن تعديل قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره ، ص١٤.

(٣٦) نص المادة ٢ (اولاً/أ) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ العراقي على انه: " لا تجوز مغادرة العراق الا لمن يحمل جواز سفر او جواز مرور او وثيقة سفر صحيحة من جميع الوجوه" كما نصت المادة ١٠ منه " يعاقب بالسجن وبمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة كل من: أ- غادر او حاول ان يغادر العراق ومن دخله او حاول ان يدخله خلافاً لأحكام الفقرة ١ من البند اولاً من المادة ٢ من هذا القانون. ج- غادر او حاول ان يغادر العراق ومن دخله او حاول ان يدخله من غير الطرق او الاماكن المخصصة لفحص المستندات التي يتم تحديدها بنظام للبند خامساً من المادة ٦ من هذا القانون. ء- حرض او مساعد اي شخص على ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (أ،ب،ج) من هذا البند. اما المادة ١٠/ج يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرتين (أوب) من هذا البند بحسب الاحوال من حرض او ساعد اي شخص على ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين".

(٣٧) ويقصد بالمساهمة في جريمة الهجرة غير الشرعية هو ان يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة الا وهو الهجرة غير الشرعية، وبالتالي فهى حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة. مما يعني انه لتحقق هذه الصورة لابد من تحقق أمران هما: (١- تعدد الجناة مرتكبي الجريمة. ٢- وحدة الجريمة). علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص١٧٩-١٨٠. كما نص المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي على انه " يعد فاعلاً للجريمة: ١- من ارتكبها وحده أو مع غيره. ٢- من يساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها. ٣- من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب. كما نص المادة ٤٨ من يعد شريكاً في الجريمة: ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق. ٣- من أعطى الفاعل سلاحاً او آلات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

(٣٨)حسن قبيسي، الجريمة في الحوادث اللبنانية، دار قدموس، بيروت، ١٩٨٥، ص٣٧.

(٣٩) نقصد به نية الفاعل من ارتكاب هذا الفعل النيل من الحقوق الاساسية جماعة بعينها تربط بين افرادها وحدة معينة، كأن تكون دينية او سياسية او عرقية ، وهذه الارادة يتكون جوهر الركن المعنوي. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣،المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، بلا سنة الطبع. ص٥١٨.

(٤٠) فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩.

(٤١) اعتبار القصد الجرمي نية باطنية يتوفر بالاستناد الى ظروف القضية وملابساتها في كل حالة على حدة وفي ضوء السلوك المعتمد من الجاني". تمييز لبناني، غ٦، رقم ٨٦ في ٢٠٠٩/٥/٢٨، صادر في التمييز، القرارات الجزائية لعام ٢٠٠٩، ط١، ٢٠١٢، بيروت، ص١٦٧.

(٤٢) عرفته المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بانه: " ١- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى. ٢- القصد قد يكون بسيطاً أو مقترناً بسبق الإصرار. ٣- سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي. ٤- يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً الى شخص معين او الى أي شخص غير معين وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط".

(٤٣) سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحاكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٢٢١. كما نص المادة ٣٠ من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه: " ١- مالم ينص على غير ذلك، لا يسال الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة الا اذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

٢- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما: أ- يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك. ب- يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة او يدرك انها ستحدث في اطار المسار العادي للأحداث. ٣- لأغراض هذه المادة، تعني لفظة " العلم" ان يكون الشخص مدركاً انه توجد ظروف او ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا " يعلم" او " عن علم" تبعا لذلك. فمن المعلوم ان العراق من الدول التي وقعت بالانضمام الى نظام روما الاساسي ولم تقم بالتصديق عليه الى حد الان.

(٤٤) الذين اتموا التاسعة من عمره ولم يتموا الثامنة عشر فهو غير مسؤول جزائياً بموجب المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٤٥) جامعة الملك نايف العربية للعلوم الامنية ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٨-٦١ .

(٤٦) صبا نعمان رشيد الويسي ، التنظيم الدولي لحقوق العمال المهاجرين ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين : كلية الحقوق ، المجلد ٧ ، العدد ١٢ ، كانون الاول ٢٠٠٤، ص١٣٢ .

(٤٧) نقلا عن : باقر سلمان النجار ، حلم الهجرة للثروة : الهجرة والعمالة المهاجرة في الخليج العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٤ .

(٤٨) ادريس بو سكين ، اوروبا والهجرة الاسلام في اوروبا ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١٣، ص٤٠١-٤٠٢ .

(١) صبا نعمان رشيد الويسي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣٢ .

(٥٠) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية ، (الامم المتحدة : الجمعية العامة : نيويورك) .

(٥١) للمزيد ينظر : محمود شريف بسيوني واخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٥٠-٥٦٤